

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٤/٢٠٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٦١٥٢) /٢

بمساحة ٥ فدان بما يعادل (٢٠٠٠٢م٢)

الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / وائل صلاح الدين بهلوول خليل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)

وخدمات (تجارية إدارية) بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء  
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين  
على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير  
الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط  
بيانها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيد / وائل صلاح الدين بهلوان خليل لقطعة الأرض رقم (٥٦ / ١)  
بمساحة (٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكنى  
بمقابل عينى (موقع بديل) ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛ وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ؛ وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٨٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛ وعلى الإقادة بسداد جزء من قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ ؛ وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٩٩٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٠٤٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ للسيدة المهندسة مقررة لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية إدارية) بالمشروع وتخديمه من الخارج ؛ وعلى الإقادة بإستكمال سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٦٥٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى المواقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / وائل صلاح الدين بهلو خليل إعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٦ / ٢) بمساحة ٥ فدان بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) ، وخدمات (تجارية إدارية) بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)

بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤ والمتقدمة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قسرر :

**مادة ١ -يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٦ / ٢) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠م٢ (واحد وعشرون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / وائل صلاح الدين بهلو خليل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) وخدمات (تجارية إدارية) بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود والشروط الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .**

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٦٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بدرج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استئجار تراخيص البناء .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري إداري) وتخدمه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة ٦**-يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

**مادة ٧**-يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨**-يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩**-يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذ .

**مادة ١٠**-يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١**-يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢**-يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣**- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للدراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤**- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على التحويل المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٥**- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٤

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٦ / ٢)

بمساحة (٢١٠٠٠,٠٠ م٢) بما يعادل ٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والملخصة للسيد / وائل صلاح الدين بهلوول خليل ،

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل وخدمات تجارية إدارية

بعلاوة سعرية وخدماتها من الخارج ،

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل

٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٨١٤ م٢ بما يعادل ٠,٦٧ فدان وتمثل

نسبة (١٣,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات "تشاط تجاري إدارى" بمساحة ١١٢٠ م٢

أى ما يعادل ٠,٢٦٧ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٣٣٪ من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣٣٠ م٢ بما يعادل ٠,٠٨ فدان وتمثل نسبة ١,٥٧٪

من إجمالي المشروع .

- ٣- الأرضي المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٦٠٠١ م٢ أي ما يعادل ١ فدان وتمثل نسبة (٠٠٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٨٠٣ م٢ أي ما يعادل ١٤٤ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأرضي المخصصة للمراتب والمناطق الخضراء بمساحة ٣٦٣٣,٥ م٢ أي ما يعادل ٨٦٥ فدان وتمثل نسبة (١٧,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٦- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٨١٤ م٢ بما يعادل ٠,٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي والمساحة المبنية التالي :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م٢) | النسبة المئوية (%) | مساحة الأرضي (F.P) (م٢) | النوع (فيلات) | الارتفاع                     | عدد الوحدات |
|------------|-------------------|--------------------|-------------------------|---------------|------------------------------|-------------|
| ١          | ٣٢٦               | ٢٥,٧٧              | ٨٤                      | منفصلة        | يدروم + أرضي + أول + غرف سطح | ١           |
| ٢          | ٣١٢               | ٢٦,٩٢              | ٨٤                      | منفصلة        |                              | ١           |
| ٣          | ٣١٢               | ٢٦,٩٢              | ٨٤                      | منفصلة        |                              | ١           |
| ٤          | ٣١٢               | ٢٦,٩٢              | ٨٤                      | منفصلة        |                              | ١           |
| ٥          | ٣١٢               | ٢٦,٩٢              | ٨٤                      | منفصلة        |                              | ١           |
| ٦          | ٣١٢               | ٢٦,٩٢              | ٨٤                      | منفصلة        |                              | ١           |
| ٧          | ٣٦٠               | ٢٨,٠٦              | ١٠١                     | منفصلة        |                              | ١           |
| ٨          | ٣٣٦               | ٢٨,٢٧              | ٩٥                      | منفصلة        |                              | ١           |

الواقع المصرية - العدد ١٣٢ (تابع) في ١٣ يونيو سنة ٢٠٢٤

٣٩

٢٠٢٤

بدرور + أرض  
أول + شرف  
سطح

| الارتفاع                        | عدد الوحدات | النموذج (فلات) | مساحة الدور الأرضي (م <sup>2</sup> ) F.P. | النسبة البنائية (%) | مساحة الكلمة (م <sup>2</sup> ) | رقم القطعة |
|---------------------------------|-------------|----------------|---|---------------------|--------------------------------|------------|
| بدرور + أرض<br>أول + شرف<br>سطح | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٨,٢٧               | ٣٣٦                            | ٩          |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ١٠         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ١١         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ١٢         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٥,٩٨               | ٣٦٥,٦٢                         | ١٣         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٤,٥١               | ٣٨٧,٦٣                         | ١٤         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٧,٨٦               | ٣٤١                            | ١٥         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٤,٥١               | ٣٨٧,٦٣                         | ١٦         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٢,٩٧               | ٣٦٥,٦٢                         | ١٧         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ١٨         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ١٩         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ٢٠         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩١  | ٢٧,٠٨               | ٣٣٦                            | ٢١         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٨,٢٧               | ٣٣٦                            | ٢٢         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٨,٢٧               | ٣٣٦                            | ٢٣         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٩٥  | ٢٤,٤٤               | ٣٥٩,٧٥                         | ٢٤         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٩               | ٣١١,٧٥                         | ٢٥         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ٢٦         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ٢٧         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ٢٨         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ٢٩         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ٣٠         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٤  | ٢٦,٩٢               | ٣١٢                            | ٣١         |
|                                 | ١           | منفصلة         | ٨٧  | ٢٧,٨٨               | ٣١٢                            | ٣٢         |
| -                               | ٣٢          |                | ٢٨١٤                                      |                     | ١٠٥٠٠                          | الاجمالي   |

**ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "نشاط تجاري إداري، غرف أمن" :**

(أ) الأرضى المخصصة للخدمات تجاري إدارى بمساحة ١١٢٠م<sup>٢</sup> أي مساواة ٢٦٧ فدان وتمثل نسبة ٥,٣٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣٣٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٠٨ فدان وتمثل نسبة ١,٥٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

(ب) المساحة المخصصة لغرف الأمن تبلغ ٢٠٠م<sup>٢</sup> مساواة ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

وطبقاً لجدول قطع الأرضى والمساحة المبنية التالى :

| الاشتراطات البنائية |            |                 | مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P. | مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> ) | رقم القطعة | النشاط      |
|---------------------|------------|-----------------|---|--------------------------------|------------|-------------|
| الردد               | الارتفاع   | النسبة البنائية |   |                                |            |             |
| ٦                   | أرضي + أول | ٦٢٩,٤٦٪         | ٣٣٠                                       | ١١٢٠                           | A          | تجاري إدارى |
|                     | أرضي فقط   | -               | ٦   | ٦                              | -          | غرف أمن     |
|                     | -          | -               | ٣٣٦                                       | ١١٢٦                           | -          | الاجمالي    |

**ثالثاً - جدول المساحات البنائية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

| البيان                  | المساحة البنائية بالدور الرابع | النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع٪ |
|-------------------------|--------------------------------|---------------------------------------|
| F.P الإسكان             | ٢٨١٤                           | ١٣,٤٠٪                                |
| "تجاري إدارى" خدمات     | ٣٣٠                            | ١,٥٧٪                                 |
| F.P البوابات وغرف الأمن | ٦                              | ٠,٠٣٪                                 |
| الاجمالي                | ٣١٥٠                           | ١٥٪                                   |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

**١ - بالنسبة للنشاط السكنى :**

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع . (إسكان + خدمات)

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القواعد المطلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرفاق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مساحة الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القواعد المطلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطعة أرضى) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٤م) و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن ١٥٪ .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .
- (ز) السررود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفي حالة كان عرض الواجهة أقل من (٢٢م) فيسمح بأن يصبح الردود الجانبي (٢٥م) .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته) .
- (ط) يتم ترك ردود (آم) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخص / فدان .

#### ٤ - بالنسبة لمناطق الخدمات :

(أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حده (نسبة بنائية ، ارتفاع ، ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الخدمات ، بواقع مكان سيارة / ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة ، وطبقاً للكود المصري للجراجات .

(ج) يتبعه مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة ، نظير إضافة نشاط تجاريإداري للمشروع ، وتخديمه من الخارج ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات بالمشروع .

(د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود الأراضي السكنية بالمشروع .

(هـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٢</sup> ، وبارتفاع دور أرضي فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع المقدرة بـ (١٥٪) .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات طبقاً للكود المصري للإجراءات وتعديلاته .
- ٣- يتلزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقه .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / وائل صلاح الدين بهلو خليل ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطريق الرئيسي .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم مالك المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

- ١٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالكي المشروع والمعتمد من الهيئة .
  - ١٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
  - ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بحلسته

٢٠١٩ لسنة ١٢٩ رقم


طرف ثان

الاسم / وائل صلاح الدين بخليل

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



العدد ١٣٢ - جريدة الواقع  
الجمعة ١٣ يونيو ٢٠٢٤

